يوم 05 نوفمبر 2023م

المحاضرة رقم 06: مصادر القانون الدولي الإنساني.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المصادر، يمكن تقسيمها إلى مصادر أصلية، والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وأخرى تكميلية، والتي تتمثل في أحكام المحاكم، الفقه الدولي ومبادئ العدل.

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني. وتضم كلا من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

أولا: الاتفاقيات الدولية. تشكل اتفاقيات جنيف مصدرا مكتوبا أصليا للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى اتفاقيات أخرى نتعرف عليها فيما يلي:

أ/ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان بتاريخ 1846/28/22، وتعد اول اتفاقية دولية عامة ومتعددة الأطراف، فهي تمثل ميلاد القانون الدولي الإنساني المقنن، ما يميزها أنها اقتصرت على جرحى العسكريين فقط، فكان نطاقها الضيق هو الدافع إلى وضع اتفاقيات دولية أخرى غبر مراحل مختلفة. وقد دعت هذه الاتفاقية إلى حياد الأجهزة الصحية واعوان الخدمات الصحية ووسائل النقل الصحي، مع احترام المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في تقديم المساعدات الصحية دون تمييز، كما نصت على حمل شارة خاصة.

ب/ الاتفاقيات الدولية الناتجة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام، عقد في الفترة 18-08/24/ 1899، والذي نتج عنه ابرام ثلاث اتفاقيات أهمها اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البحرية.

ج/ اتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، عقدت في 1906/07/06، وجاءت لتكملة اتفاقية 1846، حيث شملت زيادة على الجرحى فئة المرضى العسكريين. كما نصت على شرط المشاركة الجماعية، والذي بموجبه لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الأطراف المتعاقدة فيها.

د/ اتفاقية لاهاي لسنة 1907، ونتجت عنها اتفاقية لاهاي للسلام الثانية، حيث تم خلالها مراجعة اتفاقية لاهاي 1899.

و/اتفاقيتا جنيف المؤرخة في 1929/07/27، حيث انبثقتا عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد بغرض توسيع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة:

1. اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27، وتعد مراجعة لاتفاقية جنيف لسنة 1906، حيث ألغت شرط المشاركة الجماعية، بمعنى ان الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى لو كان أحد المتحاربين ليس طرفا فيها.
2. اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27، تضمنت جوانب مختلفة بأسرى الحرب، حيث منحتهم حق التمتع بخدمات الدولة الحامية، وخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

هـ/اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12، عقدت على إثر الحرب العالمية الثانية، وقد سعى خلالها المؤتمرون إلى إبرام ما يلي:

*مراجعة وتطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1929 وقانون لاهاي لعامي 1899 و 1907.

*اهتمام القانون الدولي الإنساني بضحايا النزاعات الداخلية، وذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة التي تعرضت لوضع ضحايا هذا النوع من النزاعات.

*حماية الأشخاص المدنيين أثناء الاحتلال وفي زمن الحرب.

ي/ البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، بحيث يتعلق الأول منها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، واللذين عقدا في1977.

إضافة إلى ما سبق ذكره هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعد مصدرا للقانون الدولي الإنساني، منها:

*اتفاقية حظر واستحداث أسلحة وانتاج الأسلحة البكتريولوجية السمية وتدميرها بتاريخ 1972/04/10.

*اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بتاريخ 1980/10/10 والمعدلة بتاريخ 2001/12/21.

* اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بتاريخ 1997/09/18.

*معاهدة تجارة الأسلحة بتاريخ 2013/02/02.

ثانيا: العرف الدولي. يتكون العرف الدولي عندما تكون ممارسة الدول كثيفة بشكل كاف (واسعة الانتشار، وتكون ممثلة لممارسات متنوعة ومتكررة وموحدة) ويرافقها اعتقاد سائد (اعتقاد قانوني) بين الدول

بأنها ملزمة قانونا بالتصرف أو ممنوعة من التصرف بطرق معينة. ويعتبر العرف ملزما لجميع الدول باستثناء تلك التي اعترضت باستمرار على الممارسة او القاعدة قيد النظر منذ استحداثها.

فالعرف الدولي يعد مصدرا أصليا للقانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وهذا ما اكده شرط مارتينز–الذي نص على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون" في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام– وقد نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، بأنه إلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني فقد تشكلت قواعده من خلال العرف الدولي وذلك قبل تدوين هذا القانون، مثل ما جاء في كتابات الفقيه غروسيوس "قانون الحرب والسلام"، كتاب جون جاك روسو "العقد الاجتماعي" الذي أكد فيه على أن "الحرب هي علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بيم المواطنين المدنيين". ولقد ساهم في تكوين القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة عدة عوامل، نذكر منها فكرة الشرف العسكري التي عرفها المحاربون القدامى، والتي كان للديانة الإسلامية دور بارز في إنمائها مثل عدم التعرض لغير المقاتلين، الاهتمام بالجرحى والمرضى في الحروب.... كما ظهرت مع بداية القرن الثامن عشر بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات العسكرية وشكلت قانونا عرفيا، وخاصة فيما يتعلق بحصانة المستشفيات وعدم معاملة المرضى والجرحى كأسرى حرب، واستثناء الأطباء ورجال الدين من الأسر.

وعلى العموم فقد ظهرت العديد من الاعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ضمن المعاهدات المنظمة لهذا القانون مثل:

*عدم تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية القاهرة ذلك، بالإضافة على عدم نهب الممتلكات الخاصة برعايا العدو بالقوة، وهو ما جاء في قواعد لاهاي المنظمة لإدارة الاعمال العدائية.

*حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات. وقد أدرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

*تجنب الإضرار بالمباني المكرسة للدين والفن والعلوم والتربية أو المخصصة أغراض خيرية والآثار التاريخية ما لم تكن أهدافا عسكرية.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية –التكميلية– للقانون الدولي الإنساني. وتضم احكام المحاكم والفقه.

أولا: أحكام المحاكم الدولية. ينحصر دور المحاكم عادة في تطبيق القانون وليس في التشريع، وبالنسبة للقضاء الدولي فإن قرارات المحكمة لا تسري إلا على اطراف النزاع، وفي موضوع النزاع فقط أي أنها نسبية.

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تعد أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدرا مهما لتطبيقه رغم أنها غير إلزامية، إلا أنها تبقى استئنائية يمكن الاسترشاد بها، وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج الأمثلة التالية:

*أحكام محكمة نورمبورغ لسنة 1945 المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من الدول الأوربية.

*القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة 1946، التي اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى.

*القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرارا من مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كمحكمة يوغسلافيا لسنة 1993 المنشاة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827، ومحكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن.

* القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني سواء بمناسبة إعمالها لاختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر في 1986 في قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، والتي أكدت من خلاله على الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في مجال اختصاصها الاستشاري مثل رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس.

ثانيا: الفقه الدولي. يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين ويفسروا ما غمض منها ويشرحوا نصوصها ويشيروا إلى تطورها التاريخي ويذكروا بالاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرض الدول والحكومات على تبني آرائهم خصوصا خلال مؤتمرات مراجعة وتطوير الاتفاقيات، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار وهذا التكرار ينقلب على عرف والعرف إلى قاعدة قانونية، ذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها.